

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم: ١/٧٤

تاريخ: ٧/١٢/٢٠١١

طلب موافقة وزارة الصناعة على الفاتورة الأولية قبل شحن بضائع الألمنيوم واستيرادها

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على القرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم الميثوقة

والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتولى وزارة الصناعة الموافقة على الفاتورة الأولية/ Proforma invoice العائدة

لبضائع الألمنيوم وذلك قبل شحنها من الخارج واستيرادها.

المادة الثانية: عندما تجهز البضائع في (بلد المنشأ / البلد المُصدَّر الأخير) يجب إبراز فاتورة

المُصنَّع مُصدَّق عليها من جانب غرفة التجارة في بلد المنشأ.

المادة الثالثة: عندما تجهز البضاعة في بلد المنشأ يجب إبراز شهادة تحاليل

(Certificate of analysis) صادرة من مختبر ذو اعتماد عالمي.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

